الأمم المتحدة

E/2000/26–E/CN.5/2000/7

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
5 May 2000
Arabic
Original: English

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين
(نيويورك، ٨–١٨ شباط/فبراير و ١٤ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠)

موجز

في دورتها الثامنة والثلاثين، نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في موضوعين في إطار جدول أعمالها وبرنامج عملها المتعدد السنوات المعاد تنظيمهما، وهما الموضوع ذو الأولوية ''مساهمة اللجنة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة'' ثم استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة الهامة ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية.

وفيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية، نظرت اللجنة في التقرير الشامل للأمين العام بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية. وأدلى ببيانات ممثلو الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة. واتخذت اللجنة القرار ١/٣٨ بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي ضم مجموعة من الاستنتاجات المتفق عليها، وقررت إحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كيما ينظر فيها المجلس في دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٠، وكذلك إلى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمبادرات الأخرى، في دورتها الموضوعية الثانية المعقودة من ٣ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

110700 070700 00-44710 (A)
0044710

وتتضمن الاستنتاجات المتفق عليها تقييمات للكثير من الأهداف والغايات التي أرسيت في كوبنهاغن. كما أن استعراض وتقييم تنفيذ نتائج القمة العالمية أوضح أنه تم استهلال الكثير من السياسات والبرامج الوطنية في هذا المجال. إلا أنه كان واضحا بنفس القدر أن الاستجابات الوطنية والدولية إزاء السياسات لم تكن متكافئة وقد أحرز القليل من التقدم في بعض المجالات الرئيسية بل لوحظ أن ثمة تراجعا شهدته مجالات أخرى. ومن التطورات الرئيسية التي استجدت منذ مؤتمر القمة استمرار بل وتنامي عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها. لقد جاء تيار العولمة والتكافل ليهيئ كثيرا من الفرص البناءة ولكنه جاء لينطوي في الوقت نفسه على احتمالات من الأضرار وتكاليف. وبالنسبة لمعظم البلدان النامية، زادت الشروط في التجارة الدولية سوءا وانخفضت التدفقات الواردة من الموارد المالية التساهلية. وساد اهتمام متزايد بتعزيز بيئة تمكين لصالح التنمية المستدامة من خلال التفاعل بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحماية البيئية. ومع ذلك فإن هذه البيئات الوطنية ما برحت تتأثر من جراء العوامل والقوى العالمية التي تتجاوز سيطرة فرادى الحكومات. وفي مؤتمر القمة، تم اعتماد أهداف كمية وأعيد التأكيد عليها في مجال الخدمات الاجتماعية الأساسية والمساعدة الإنمائية الرسمية. وقد أوضحت البيانات المتاحة أن التقدم في المجالات التسعة المحدد لبلوغها سنة ٢٠٠٠ ظل غير مرض. ورغم ما ساد من قبول على نطاق واسع لعمليات تعميم الاهتمامات الجنسانية إلا أن بعض أجزاء من العالم لم تشهد بعد بدء العمل بهذا المفهوم. كما ومن شأن إحراز الأهداف المتفق عليها في مؤتمر القمة أن يقتضي إجراءات أكثر قوة وشمولا ومناهج عمل جديدة ومبتكرة من جانب جميع العناصر الفاعلة فضلا عن العناصر الحكومية وغير الحكومية على الصعيدين الوطني والدولي.

وفيما يتعلق بقيام اللجنة باستعراض خطط وبرامج العمل المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية، أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الأول بشأن متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة الذي انتهت فيه إلي أمور شتى منها عقد جمعية عالمية ثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢ في مناسبة الذكرى السنوية العشرين لجمعية فيينا العالمية للشيخوخة فضلا عن اعتماد خطة عمل منقحة واستراتيجية طويل الأجل بشأن الشيخوخة تشمل استعراضاتها الدورية في سياق الدعوة إلى مجتمع لكل الأعمار.

ووافقت اللجنة أيضا على عرض حكومة اسبانيا استضافة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة وقررت عقد الجمعية في اسبانيا في نيسان/أبريل سنة ٢٠٠٢. كما تقرر أيضا أن

تعمل لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها لجنة تحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة. وقد شهدت اللجنة عرضا من مقررها الخاص وحوارا معه حول رصد وتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. وأوصت بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الثاني الذي يدعو إلى المزيد من تعزيز تكافؤ الفرص للمعوقين. ورحبت بما تم اتخاذه من مبادرات وإجراءات كثيرة من جانب حكومات وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز فضلا عن المنظمات غير الحكومية من أجل مواصلة تنفيذ هدف المشاركة الكاملة والمساواة للمعوقين طبقا للقواعد الموحدة. وقررت اللجنة أيضا تجديد ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى تنتهي في عام ٢٠٠٢ بحيث تتاح النتائج التي تسفر عنها أنشطته في مجالات مواصلة الدعوة والرصد لتنفيذ القواعد الموحدة لدى إجراء عملية الاستعراض والتقييم الرابعة التي تجري كل خمس سنوات لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.

وأخيرا، أوصت اللجنة بأن يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول الأعمال المؤقت ويوافق على الوثائق المقدمة لدورتها التاسعة والثلاثين المقرر عقدها في عام ٢٠٠١. ولسوف يكون الموضوع ذو الأولوية هو: تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الاستضعاف في عالم يتجه نحو العولمة. أما الموضوع الفرعي فسيكون دور التطوع في تعزيز التنمية الاجتماعية.

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو توجيه انتباهه إليها	٥
	ألف – مشاريع القرارات	٥
	باء – مشروع مقرر	١٠
	جيم – قرارات ومقررات يوجه إليها انتباه المجلس	١١
الثاني –	متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٢٢
الثالث –	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة	٢٩
الرابع –	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين	٢٩
الخامس –	تنظيم الدورة	٢٩
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	٢٩
	باء – الحضور	٢٩
	جيم – انتخاب أعضاء المكتب	٣٠
	دال – جدول الأعمال	٣٠
	هاء – تنظيم الأعمال	٣٠
	واو – البيانات الاستهلالية	٣٠
	زاي – الدورة المستأنفة للجنة التنمية الاجتماعية	٣١
	حاء – الوثائق	٣١
	طاء – الجزء المتعلق بالحوار مع المنظمات غير الحكومية	٣١
	ياء – المشاورات مع المنظمات غير الحكومية	٣١

المرفقات

الأول –	الحضور	٣٢
الثاني –	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين	٣٨

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو توجيه انتباهه إليها

ألف – مشاريع القرارات

١ – توصي لجنة التنمية الاجتماعية بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجمعية العالمية للشيخوخة، التي عقدت في فيينا عام ١٩٨٢، واعتمدت خطة العمل الدولية للشيخوخة[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن المعتمدة بموجب قرارها ٩١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والقرارات السابقة بشأن الشيخوخة والسنة الدولية لكبار السن،

وإذ تسلم بالمبادرات التي اتخذت والزخم الذي تولد، على جميع المستويات، بشأن التصدي للتحديات التي تواجه الشيخوخة وشواغل وإسهامات الشيخوخة وكبار السن عن طريق الاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن، واقتناعا منها بضرورة كفالة المتابعة العملية للسنة الدولية لكبار السن بغية الحفاظ على ذلك الزخم،

وإذ تشير إلى القرار ٢/٣٧ الذي اعتمدته لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه عُهد إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بموجب القرار ٢٤/٥٤، تنقيح خطة العمل الدولية للشيخوخة ووضع استراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة،

وإذ تشير إلى العرض الذي تقدمت به في دورتها الرابعة والخمسين حكومة إسبانيا باستضافة جمعية عالمية ثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢،

١ – **تقرر** أن تعقد جمعية عالمية ثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للجمعية العالمية للشيخوخة في فيينا، تكرس لإجراء استعراض عام لنتائج الجمعية العالمية الأولى فضلا عن اعتماد خطة عمل منقحة واستراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة، تتضمن استعراضاتها الدورية، في سياق مجتمع لكل الأعمار؛

٢ – **تؤكد** أن الجمعية العالمية الثانية ستولي، عند تحقيق هذه الأهداف، اهتماما خاصا، في جملة أمور، لما يلي:

(أ) اتخاذ المجتمعات تدابير عملية المنحى للاستجابة بصورة شاملة لعمليات الشيخوخة الجارية، على أساس أفضل الممارسات والدروس المستفادة خلال السنة الدولية لكبار السن، ومع مراعاة الواقع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لكل مجتمع؛

---

(١) انظر تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه – ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.I.16)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(ب) الصلات بين الشيخوخة والتنمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات ومنظورات البلدان النامية؛

(ج) اتخاذ تدابير لوضع الشيخوخة في التيار الرئيسي لسياق البرامج الإنمائية العالمية الجارية؛

(د) إقامة أشكال ملائمة للشراكة العامة/الخاصة، على جميع المستويات، لبناء مجتمعات لجميع الأعمار؛

٣ - **تقبل** عرض حكومة إسبانيا استضافة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وتقرر أن تعقد الجمعية العالمية الثانية في إسبانيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والمراقبين، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، إلى أن تشارك، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة، على مستوى عال في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

٥ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الشيخوخة، فضلا عن مؤسسات البحوث وممثلي القطاع الخاص إلى المشاركة والإسهام في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة وعمليتها التحضيرية، بما في ذلك القيام، في جملة أمور، بتنظيم اجتماع ودراسات تتصل بمواضيع الجمعية العالمية الثانية؛

٦ - **تقرر** أن تعمل لجنة التنمية الاجتماعية لجنة تحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ومن ثم ستكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لالتماس آرائها بشأن التقدم المحرز والعقبات التي تعترض تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة، وكذلك المواضيع ذات الأولوية التي سيتم تناولها في خطة عمل منقحة واستراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة؛

٨ - **تدعو** الأمين العام إلى إنشاء لجنة فنية، تمول بالتبرعات، لمساعدته في إعداد مقترحات خلال العملية التحضيرية للجنة التنمية الاجتماعية؛

٩ - **تؤكد** أنه يتعين على اللجنة الفنية أن تكفل، في تكوينها، التوازن الجغرافي العادل بين أعضائها الذين سيعملون بصفتهم الشخصية، وإدماج معلومات أساسية متعددة التخصصات، تشمل منظورات من المؤسسات البحثية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الشيخوخة والقطاع الخاص وكبار السن أنفسهم؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع المشاركة الفعالة لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة في الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ضمن أطر من بينها إطار لجنة التنسيق الإدارية وآليتها الفرعية؛

١١ - **تدعو** جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز، إلى المشاركة في الجمعية العالمية الثانية وفي عمليتها التحضيرية؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة على دعم الأنشطة التحضيرية التي تضطلع بها الأمانة العامة لكفالة جودة نتائج الجمعية العالمية الثانية وتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة لدعم الأنشطة التحضيرية للجمعية الثانية، بما في ذلك مشاركة أقل البلدان نموا في الجمعية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المخصص للتنمية الاجتماعية.

مشروع القرار الثاني

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، و ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ٨٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين، و ٢٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن الأطفال المعوقين، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين[٢]، وسائر القرارات ذات الصلة المتخذة من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ يشير كذلك إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٤]،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥]، واللذين طُلب فيهما إلى الحكومات أن تعزز القواعد الموحدة وتضع استراتيجيات لتنفيذها،

وإذ يعيد تأكيد نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة واستعراضات المتابعة الخاصة بكل واحد منها، ولا سيما فيما يتصل بتعزيز حقوق المعوقين ورفاههم على أساس مشاركتهم الكاملة وعلى قدم المساواة،

وإدراكا منه لضرورة اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وسياسات فعالة تعزز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، على أساس من المساواة، بغية تحقيق مجتمع للجميع،

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد أن المعوقين هم في بعض الحالات من أفقر الفقراء ولا يزالون مستبعدين من فوائد التنمية، مثل التعليم والحصول على العمالة المربحة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن القواعد الموحدة تؤدي دورا هاما في التأثير على تعزيز ووضع وتقييم السياسات والخطط وبرامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي

---

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

والدولي لمواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم،

وإذ يعترف بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المعوقين، بالتعاون مع الحكومات والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية لزيادة الوعي بالقواعد الموحدة ودعم تنفيذها وتقييمها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يسلِّم بأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز يعتمد على عدد قليل من المانحين، وبأنه من الضروري زيادة عدد هؤلاء المانحين ليكون له أساس مالي مطرد وثابت من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بالعمل القيِّم الذي أنجزه المقرر الخاص المعني بحالات العجز، التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ويرحب بتقريره عن مهمته الثانية (١٩٩٧-٢٠٠٠)[٦]؛

٢ - **يحيط علما كذلك** مع التقدير بالجهود الهامة التي بذلتها الحكومات، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، خلال المهمتين الأولى والثانية للمقرر الخاص من أجل بناء القدرات اللازمة لتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين على الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي[٧]؛

٣ - **يرحب** بالمبادرات العديدة التي اتخذتها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، وكذلك المنظمات غير الحكومية، لمواصلة تحقيق الهدف المتمثل في كفالة المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة للمعوقين وفقا للقواعد الموحدة؛

٤ - **يحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات عملية لزيادة الوعي بالقواعد الموحدة ودعم مواصلة تطبيقها، والنظر في القيام بمبادرات جديدة، حسب الاقتضاء، مع التشديد بصفة خاصة، كما أشار المقرر الخاص في تقريره[٨]، على حقوق الإنسان للمعوقين والأطفال المعوقين وأسرهم، والجوانب الجنسانية، وبخاصة مسألة التمييز ضد البنات والنساء المعوقات، وحالة الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية، مع التركيز على إدماجهم في المجتمع؛

٥ - **يحث كذلك** الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في حدود ولاياتها، وكذلك اللجان الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على أن تعمل بصورة وثيقة مع برنامج الأمم المتحدة للمعوقين من أجل تعزيز حقوقهم، بما في ذلك الأنشطة التي يُضطلع بها على الصعيد الميداني، من خلال تقاسم المعارف والخبرات والنتائج والتوصيات المتعلقة بالمعوقين؛

٦ - **يشجع أيضا** منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والحكومات على أن تعزز تعاونها، من خلال الآليات الملائمة، مع منظمات المعوقين أو المنظمات المعنية بقضايا الإعاقة بما يسهم في تنفيذ القواعد الموحدة على نحو فعال ومنسق؛

---

(٦) E/CN.5/2000/3، المرفق.

(٧) E/CN.5/2000/3.

(٨) E/CN.5/2000/3، المرفق، الفقرات من ٩٢ إلى ١١٦.

٧ - **يقرر** تجديد ولاية المقرر الخاص لفترة جديدة حتى سنة ٢٠٠٢ بحيث تكون نتائج جهوده المستمرة في مجال تعزيز ورصد تنفيذ القواعد الموحدة، وفقا للفرع الرابع من القواعد الموحدة، متوفرة أمام عملية الاستعراض والتقييم الرابعة التي تجرى كل خمس سنوات لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٢، وأن يطلب إلى المقرر الخاص، بمساعدة من الأمانة العامة للأمم المتحدة وبالتشاور مع فريق الخبراء التابع له، أن يعُد تقريرا لتقديمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الأربعين، يعرض فيه، ضمن جملة أمور، آراءه بشأن مواصلة تطوير المقترحات الواردة في تقريره عن مهمته الثانية، وبشأن إكمال وتطوير القواعد الموحدة، وبشأن كيفية تعزيز مشاركة الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية فيما يتعلق بتنفيذ القواعد الموحدة؛

٨ - **يشجع** الدول الأطراف على أن تدرج في تقاريرها المقدمة إلى الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات معلومات عن المعوقين، ويكرر توجيه دعوته إلى المقرر الخاص والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الطفل، القيام في حدود ولاياتهم، وحسب الاقتضاء، بتعزيز التعاون فيما بينهم لضمان تلبية حقوق المعوقين على النحو المناسب؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقدم، عندما يُطلب منها ذلك، الخدمات الاستشارية إلى الحكومات فيما يتعلق بعدة أمور منها وضع وتقييم السياسات والبرامج التي تراعي ظروف المعوقين، وتعزيز البُعد المتعلق بالإعاقة في الأنشطة الرئيسية للتعاون التقني، وبناء القدرات والمؤسسات الوطنية اللازمة لتحقيق المزيد من تكافؤ الفرص للمعوقين وفقا للقواعد الموحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الأربعين؛

١٠ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام تعزيز وتحسين آليات التشاور وتبادل المعلومات والتنسيق، حسب الاقتضاء، والمشاركة النشطة من جانب هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها المعنية لمواصلة تنفيذ القواعد الموحدة، من خلال عدة أطر منها الإطار الذي توفره لجنة التنسيق الإدارية؛

١١ - **يحث** الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على أن تحدد سبل ووسائل تحسين الأوضاع المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية، ولا سيما النساء والأطفال، وأن تقوم من خلال برامجها القائمة بتطوير خدمات الدعم وما يتصل بها من مبادرات في هذا المجال؛

١٢ - **يشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، بحيث يصبح بمقدوره أن يوفر الدعم الثابت والمطرد للمبادرات الجديدة والموسعة التي تُتخذ على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني لتعزيز القدرات الوطنية على تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، ولتعزيز الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص في فترة ولايته الجديدة؛

١٣ - **يحث** الحكومات على الاحتفال باليوم الدولي للمعوقين (٣ كانون الأول/ديسمبر)[٩] باعتباره فرصة لتعزيز حقوق الإنسان للمعوقين لرفع مستوى الوعي باحتياجاتهم الخاصة، بغية تحقيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع؛

---

(٩) قرار الجمعية العامة ٣/٤٧.

١٤ - **يشجع** على تقديم الدعم الدولي للعقد الأفريقي للمعوقين خلال السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٩، لتعزيز تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، فضلا عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لهم.

باء - مشروع مقرر

٢ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين ويؤيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة على النحو المبين فيما يلي.

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المجلس.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

(أ) الموضوعان:

'١' الموضوع ذو الأولوية: تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الاستضعاف في عالم يتجه إلى العولمة؛

'٢' الموضوع الفرعي: دور التطوع في تعزيز التنمية الاجتماعية؛

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية.

٤ - برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الاستضعاف في عالم يتجه نحو العولمة

تقرير الأمين العام عن دور التطوع في تعزيز التنمية الاجتماعية

تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن

تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة والاحتفال بذكرى مرور عشر سنوات عليها

٥ - المسائل البرنامجية والمسائل الأخرى:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين.

جيم - قرارات ومقررات يوجّه إليها انتباه المجلس

٣ - يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اتخذته لجنة التنمية الاجتماعية.

القرار ١/٣٨

الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية

إن لجنة التنمية الاجتماعية،

إذ تشير إلى المقرر ٢ الذي اتخذته اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وباتخاذ مبادرات إضافية في دورتها الأولى المعنونة ''أعمال تحضيرية أخرى للدورة الاستثنائية''[١٠]، الذي دعت فيه لجنة التنمية الاجتماعية إلى أن تضطلع، في دورتها العادية الثامنة والثلاثين، بالاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وأن تحيل نتائج مداولاتها إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية،

وقد نظرت في موضوعها ذي الأولوية لعام ٢٠٠٠، ''مساهمة اللجنة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة''،

تقرر اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها بشأن استعراض وتقييم تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الواردة في مرفق هذا القرار وإحالتها إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

المرفق

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

١ - يتمثل أحد التطورات المهمة الحاصلة منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في آذار/مارس ١٩٩٥ في الأولوية المتزايدة التي باتت تحظى بها التنمية الاجتماعية في سياق أهداف السياسات الوطنية والدولية. وقد أبرزت القمة أيضا تسليم الدول بأهمية جعل التقدم الاجتماعي جزءا متمما لاستراتيجيات التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وضرورة وضع الناس في بؤرة جهود التنمية. ويكشف استعراض وتقييم تنفيذ نتائج مؤتمر القمة عن المبادرة بكثير من السياسات والبرامج الوطنية الجديدة. ومن الواضح أيضا أن مؤتمر القمة ترك بصمته على منظومة الأمم المتحدة وأسفر عن إعادة تركيز محاور أنشطتها وزيادة بلورتها. غير أنه من الواضح كذلك مدى التفاوت الحاصل في السياسات المستجيبة على الصعيدين الوطني والدولي. ففي حين تحقق بعض التقدم في مجالات معينة، فإنه لم يتحقق في مجالات رئيسية أخرى إلا بقدر قليل، بينما لحق ببعض المجالات انتكاس واضح. وعلى نحو ما أشير إليه في واحدة من القضايا الرئيسية الواردة في التقرير التحليلي المقدم من الأمين العام، فإن أحد التطورات المهمة منذ انعقاد القمة يتجسد في استمرار تنامي عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها. ولن تتحقق الأهداف المتفق عليها في القمة الاجتماعية إلا بقيام جميع الجهات الفاعلة على الصعد الوطني والدولي

(١٠) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/54/45)، الفقرة ٧٢.

والحكومي وغير الحكومي باتخاذ إجراءات أقوى وأشمل بكثير واتباع نهج جديدة ومبتكرة (سيشار إليها في الفرع الثالث) تراعى فيها نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها ذات الصلة.

٢ - ومنذ انعقاد القمة الاجتماعية أتت العولمة بتحديات جديدة أمام الوفاء بالالتزامات المقطوع بها في القمة وتحقيق أهدافها. فالعولمة والاعتماد المتبادل يفرزان كثيرا من الفرص النافعة، لكنهما ينطويان أيضا على مضار وتكاليف. ويكفي القول بأن هذه القوى تمضي بخطوات متسارعة وتؤدي عادة إلى إرهاق قدرة الحكومات والمجتمع الدولي على إدارتها بما يحقق صالح الكافة. وفي بعض الأماكن كان النمو الاقتصادي المتحقق باهرا، لكنه كان أيضا مخيبا للآمال في أماكن أخرى. وتسهم الأنماط الراهنة لعملية العولمة في إشاعة شعور بانعدام الأمن مع اتجاهها إلى تهميش بعض البلدان في الاقتصاد العالمي، وخاصة البلدان النامية. ويبرز تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول الذي يتسبب في انتقال الصدمات الاقتصادية عبر الحدود الوطنية وزيادة درجات عدم المساواة، مقدار الضعف الذي يعتري التنظيمات المؤسسية والسياسات الاقتصادية والاجتماعية القائمة حاليا على الصعيدين الدولي والوطني، ويؤكد أهمية تعزيزها عن طريق إخضاعها للإصلاحات المناسبة. وثمة تسليم واسع النطاق بأهمية اللجوء إلى الإجراءات الجماعية لاستباق العواقب السلبية الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة للعولمة والعمل على تلاشيها، وتعظيم المكاسب لجميع أفراد المجتمع بمن فيهم أصحاب الاحتياجات الخاصة. وترى معظم البلدان النامية أن شروط تبادل التجارة الدولية ساءت في غير صالحها وتدنت الموارد المالية التساهلية المقدمة إليها. ويضعف عبء المديونية الكبير قدرة كثير من الحكومات على خدمة مديونياتها الخارجية المتزايدة ويتسبب في تآكل الموارد المتاحة للتنمية الاجتماعية. ومن ناحية أخرى، يتسبب التكوين غير السليم لبرامج التكيف الهيكلي في إضعاف القدرة الإدارية للمؤسسات العامة، كما يضعف قدرة الحكومات على الاستجابة لاحتياجات التنمية الاجتماعية الخاصة بالفئات الضعيفة والهشة في المجتمع وعلى توفير الخدمات الاجتماعية الكافية.

٣ - ومنذ انعقاد مؤتمر القمة جرى تنفيذ سياسات وبرامج من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية في سياق البيئات الوطنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والتاريخية. وتزايد الاهتمام بتعزيز البيئات المعينة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال كفالة التفاعل على صعيدي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة. غير أن هذه البيئات الوطنية باتت تتعرض بصورة متزايدة لمؤثرات ولقوى عالمية التي تخرج عن نطاق سيطرة فرادى الحكومات. ولا تزال المعوقات الخطيرة التي تقف بوجه التنمية الاجتماعية والتي حددت القمة الاجتماعية الكثير منها قائمة حتى الآن بما في ذلك الجوع المزمن؛ وسوء التغذية؛ ومشاكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ والجريمة المنظمة؛ والفساد؛ والاحتلال الأجنبي؛ والصراعات المسلحة؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ والإرهاب؛ وعدم التسامح والتحريض العنصري والعرقي والديني وغيره من صور البغضاء؛ وكراهية الأجانب؛ والأمراض المتوطنة والمتنقلة والمزمنة خاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا والدرن؛ والجزاءات الاقتصادية والتدابير الأحادية الطرف المخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٤ - وتتحدد الغايات النهائية للتنمية الاجتماعية في تحسين الأحوال المعيشية للبشر وتمكينهم من المشاركة التامة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وقد أسهمت بعض الحكومات بالتعاون مع جهات فاعلة أخرى في تهيئة بيئة تمكينية لتحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق بذل الجهود

لضمان شيوع الديمقراطية والشفافية في اتخاذ القرار؛ وضمان سيادة القانون؛ ومساءلة المؤسسات الحكومية؛ وتمكين المرأة؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين. وبذلت أيضا جهود لتعزيز السلم والأمن؛ واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في التنمية؛ ونشر التسامح واحترام التنوع الثقافي والعرقي. لكن التقدم المحرز على هذه الأصعدة كان متفاوتا كما أنه لا يزال يحتاج إلى بذل جهود مضاعفة.

٥ - واعتمدت القمة الاجتماعية أهدافا كمية جرى التأكيد على أهميتها في مجال توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية والمساعدة الإنمائية الرسمية. ومن جملة ثلاثة عشر هدفا للقمة، تحدد عام ٢٠٠٠ بوصفه التاريخ المقرر لإنجاز تسعة أهداف منها تشمل المجالات التالية: التعليم؛ ومعدل محو أمية البالغين؛ وتحسين سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية؛ وسوء التغذية بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات؛ ووفيات الأمهات ومعدل وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات؛ ومعدل التوقع العمري؛ والوفيات والاعتلال بالملاريا؛ وتوفير المأوى الميسور والمناسب للجميع. وتشير البيانات المتاحة إلى أن التقدم المحرز في هذه المجالات لا يزال غير مرض. ففي مجال التعليم مثلا يوجد ٢٩ بلدا تقل فيها نسب الالتحاق بالمدارس عن ٥٠ في المائة، بدلا من النسبة المستهدفة وهي ٨٠ في المائة للأطفال في سن الالتحاق بالتعليم الابتدائي.

٦ - وأصبح هناك قبول واسع لمفهوم تعميم الاعتبارات الجنسانية، إلا أنه لا يزال عادة بمنأى عن التطبيق في بعض مناطق العالم. وفي كثير من البلدان تستمر معاناة المرأة من التمييز في مجال التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

٧ - ويكشف سعي الحكومات الوطنية إلى جمع مؤشرات كيفية وكمية واسعة النطاق وموزعة تفصيليا من أجل تقييم التقدم المحرز في المجالات المشمولة بالأهداف عن التحديات الكبيرة التي يمثلها هذا العمل. ويمكن للحكومات أن تسعى في هذا الصدد إلى التماس المساعدة من المنظمات الدولية. ومنذ انعقاد القمة بذلت جهود لتحسين هذه البيانات من ناحية نوعيتها وشموليتها القطرية ومواقيتها.

٨ - وأخذا بعين الاعتبار طبيعة المقاصد والأهداف الموضوعة في كوبنهاغن واتساع نطاق أكثرها، والتأخر المحتم بين بداية تنفيذ السياسات وظهور نتائج قابلة للقياس ناجمة عنها، فإن التقييم الشامل لأثر السياسات والبرامج الجديدة يحتاج إلى وقت. ومع ذلك يمكن إجراء تقييمات مبكرة على النحو التالي.

القضاء على الفقر

٩ - تتمثل إحدى النتائج البالغة الأهمية التي أسفرت عنها القمة الاجتماعية في وضع هدف القضاء على الفقر في بؤرة جداول أعمال السياسات الوطنية والدولية. فعلى الصعيد الدولي، باتت الأهداف الإنمائية المعتمدة في قمة كوبنهاغن تؤثر بشكل متزايد على السياسات وعلى تخطيط الشراكات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف. ووضعت حكومات كثيرة أهدافا وطنية للقضاء على الفقر وصاغت خططا واستراتيجيات وطنية لاستئصاله، بما في ذلك عن طريق تعزيز العمالة ووضع أو تقوية أدوات لتقييم التقدم الذي يحرز في هذا المجال. واتجه بعض آخر إلى زيادة تطوير ما لديه من خطط وبرامج وتدابير في مجال القضاء على الفقر. وبات الائتمان المتناهي الصغر وغيره من الأدوات المالية يحظى باهتمام متزايد كوسيلة فعالة لتمكين الفقراء، وسعي كثير من البلدان إلى توسيع سبيل الوصول إلى هذه البرامج. وأحرز كثير من البلدان إنجازات في مجالات القضاء على الأمية، والتوقع العمري، والالتحاق بالمدارس، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، وقام بتعزيز نظم الحماية الاجتماعية وخفض وفيات الرضع. غير أن التقدم المحرز كان

متفاوتا، وكشف عن استمرار التباين في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية بما في ذلك الحصول على التعليم ذي النوعية الجيدة. ومما ينطوي على دلالة خاصة في هذا المجال تزايد تأنيث الفقر وتفاوت إمكانيات البنات في الحصول على التعليم. وعلى سبيل المثال، حققت بلدان منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ معدلات التحاق بالمدرسة تقارب معدلات البلدان المتقدمة النمو، أما في أفريقيا فلا يزال حوالي ثلث الأطفال في سن الالتحاق بالمدرسة محروما من أي فرصة للحصول على التعليم. ويقدر في جنوب آسيا وجود ٥٠ مليون طفل خارج مجال التعليم الابتدائي. كذلك، اتجهت معدلات الالتحاق إلى التناقص في بعض الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال. وتأثرت بصور مختلفة بعض الفئات ذات الاحتياجات الخاصة من جراء الاستبعاد الاجتماعي والفقر. وفي كثير من البلدان بدا أن التدابير اللازمة لتحسين هذه الحالة أقل من المطلوب.

١٠ - وقد تباينت درجات التقدم المحرز على صعيد القضاء على الفقر. ففي كثير من البلدان زاد عدد الأشخاص الذين يعانون الفقر عن المعدلات السائدة في عام ١٩٩٥. وفي عدد من البلدان النامية تدهورت معدلات تقديم الخدمات الاجتماعية تاركة الكثيرين بدون فرصة الحصول على خدمات اجتماعية أساسية. وأسفرت قلة الموارد، وعدم كفاية مستويات التنمية الاقتصادية، وفي معظم الأحوال تدهور شروط التجارة الدولية وضعف الهياكل الأساسية وعدم كفاية النظم الإدارية في تقويض التدابير الرامية إلى القضاء على الفقر. وشكلت التغييرات الديمغرافية التي ألمت بكثير من مناطق العالم تحديات جديدة، وهيأت مزيدا من العقبات أمام مساعي القضاء على الفقر. ففي أفريقيا وأقل البلدان نموا، استؤنف النمو الاقتصادي بالكاد. وبالنسبة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، اتسم الإصلاح الاقتصادي أيضا بالبطء واعترى الضعف تدابير الضمان الاجتماعي. وفي عديد من البلدان المتقدمة النمو أدى النمو الاقتصادي وارتفاع معدلات الدخول إلى تحسين الظروف المعيشية لكثير من البشر. ومع ذلك، أسهمت البطالة في بعض البلدان المتقدمة النمو في خلق حالات لانعدام المساواة والفقر والاستبعاد الاجتماعي. وعانت البلدان التي طالتها الأزمات الدولية الأخيرة زيادة حادة في معدلات الفقر خاصة بين النساء والمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة، وكذلك في مجال البطالة. ورغم ظهور بعض الدلائل في الوقت الحاضر على استئناف النمو، فإن الانتكاسات الحادة في هذا المجال تسببت في تأخير التقدم في القضاء على الفقر وتوفير فرص العمل بمقدار عدة سنوات.

١١ - وقد سلم المجتمع الدولي في القمة الاجتماعية وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين تسليما صريحا بأن معاناة المرأة من الفقر تختلف عن معاناة الرجل وتحصل بشكل غير متكافئ، وبأن المرأة تقع في براثن الفقر جراء عمليات مختلفة، وسلم أيضا بأن هذه الفروق إذا لم تؤخذ بعين الاعتبار سيتعذر فهم مسببات الفقر أو سيجري التعامل معه بتدابير عامة. ولا يزال التمييز المستمر ضد المرأة في سوق العمل، والفجوة في الأجور بينها وبين الرجل، وسبل وصولها غير المتكافئ للموارد الإنتاجية ورأس المال والتعليم والتدريب، فضلا عن مجموعة أخرى من العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في علاقات الجنسين وتبقي على التمييز القائم ضد المرأة تتسبب في إعاقة تمكينها اقتصاديا ومضاعفة تأنيث الفقر. وثمة قبول واسع النطاق لفكرة المساواة بين المرأة والرجل باعتبارها شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الاجتماعية إلا إن تنفيذها، بما في ذلك عن طريق تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الهادفة إلى القضاء على الفقر وتمكين المرأة، لا يزال يمضي بخطى متثاقلة.

العمالة الكاملة

١٢ - يتسم التقدم العام المحرز منذ انعقاد القمة الاجتماعية في مجال خفض معدلات البطالة بالبطء والتفاوت، ومع ذلك يزداد اهتمام الحكومات والمجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص، بهدف تحقيق العمالة الكاملة، وبالسياسات الرامية الى تحقيق النمو في معدلات العمالة، كما يسودها مفهوم متجدد يرى في العمالة الكاملة هدفا قابلا للتحقيق. وقد بات هدف تعزيز العمالة يحتل بؤرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية بصورة متزايدة إقرارا بما يمثله العمل من أهمية محورية في القضاء على الفقر وتحقيق الاندماج الاجتماعي.

١٣ - ويسلم المجتمع الدولي أيضا بضرورة تعزيز العمالة التي تستوفي معايير التشغيل المحددة في الصكوك ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك الدولية، بما في ذلك حظر السخرة وعمل الأطفال، وتوفير الضمانات لكفالة حق التمتع بحرية التنظيم والتفاوض الجماعي، وحصول المرأة والرجل على أجر متساو عن العمل ذي القيمة المتساوية، وعدم التمييز في مجال العمل. وقد انعكس ذلك في اعتماد منظمة العمل الدولية إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وفي اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال التي أقرتها المنظمة بالإجماع. وفي حين أمكن تحقيق بعض التقدم في هذا المجال، لم يتحقق حتى الآن تصديق عالمي على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

١٤ - واتجه كثير من البلدان المتقدمة النمو إلى تعزيز اتخاذ التدابير الفعالة لزيادة معدلات العمالة، بما في ذلك العمل ببرامج لتهيئة الوظائف في مجال الخدمات الاجتماعية وتوفير السلع العامة. وعادة ما تتسم هذه الأنشطة بكثافتها النسبية من ناحية العمالة كما تستوفي الطلبات المتزايدة على الخدمات الشخصية وخاصة الخدمات التي يحتاجها كبار السن. وفي البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال، برهنت برامج التشغيل الحكومية الكثيفة العمالة وخاصة استثمارات الهياكل الأساسية في إنشاء الطرق الريفية، بما فيها الطرق التي تربط المزارع بالأسواق، وفي التأهيل البيئي، والري، وبرامج التنشيط الحضري، على فعاليتها كوسيلة مهمة لزيادة العمالة وحفز التنمية المستدامة التي تركز على البشر. ويجري التسليم أيضا بصورة مستمرة بالدور المهم في تعزيز التنمية وخاصة في الأجل الطويل الذي يمكن أن يؤديه التعليم والتدريب المهني والتدريب على تنمية المهارات في جميع المستويات.

١٥ - ورغم الزيادة المطردة في معدلات عمل المرأة الحاصلة في معظم البلدان، إلا أن عدم المساواة بين الجنسين التي تنعكس على سبيل المثال في فجوة الأجور وتفاوت المساهمة في المسؤوليات الأسرية بوجه خاص، لا تزال تشكل عائقا أمام تمتع المرأة بسبيل متساو لدخول سوق العمل والمشاركة فيه. كذلك تكون المرأة عادة في البلدان التي تعاني قلة العمالة و/أو انخفاض معدلاتها هم الأكثر تأثرا ويُدفع بها إلى العمل في القطاع غير النظامي الأقل أجرا وإلى خارج شبكات الضمان الاجتماعي. وأدت هذه الحالة في كثير من المناطق في العالم إلى الوقوع في الفقر وحدوث الاستبعاد الاجتماعي وأسفرت عن عواقب غير إنسانية تمثلت في حمل المرأة على امتهان الدعارة، ونجم عنها الاتجار في النساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي وغيرها من أشكال الاستغلال، وخلق أسوأ أشكال عمالة الأطفال. وفي الوقت نفسه، استمر تجاهل العمل غير المأجور الذي تؤديه المرأة أو مراعاته في إعداد الحسابات القومية. ولم يجر حتى الآن اعتماد أدوات قياس عامة لتقييم العمل غير المأجور الذي تؤديه المرأة.

١٦ - وحدثت منذ انعقاد القمة الاجتماعية زيادة في معدلات العمل العرضي وغير النظامي. وانتشرت ترتيبات العمل العرضي على نطاق كبير في الاقتصادات الصناعية

وصاحبتها أسواق عمل متزايدة المرونة وآليات جديدة للتعاقد من الباطن. كما أدى انخفاض نمو فرص العمل في القطاع الحكومي في البلدان النامية، مع عناصر أخرى، إلى دفع كثير من الأشخاص وخاصة النساء إلى العمل في القطاع غير النظامي والهجرة المتزايدة إلى أسواق العمل الأكثر جاذبية الموجودة في بلدان أخرى. ورغم أن نمو العمالة لا يزال يمثل السبيل الأشد فعالية لتخفيض حدة الفقر، فإن هناك على ما يبدو عددا متزايدا من العاملين وغير العاملين، وخاصة النساء، ممن يتمتعون بقدر أقل من الأمن الوظيفي وانخفاض الأجور وانخفاض مستويات الحماية الاجتماعية. وقد أولى كثير من البلدان اهتماما كبيرا لهذا المسألة في السنوات الأخيرة، بما في ذلك مواجهتها بمبادرات جديدة. وشهد بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال نموا واسع النطاق في اقتصادات الظل.

١٧ - وفي سبيل مكافحة الاستبعاد الاجتماعي، تبذل جهود كبيرة لإدماج سياسات دعم الدخول في السياسات الفعالة المتعلقة بأسواق العمل بالنسبة للفئات المهمشة عن هذه الأسواق. ويجري التسليم على نطاق واسع بأهمية هذه السياسات كأداة لتخفيض اعتماد الأفراد على المساعدات الاجتماعية وإعادة إدماجهم في عالم العمل وتحت لواء المجتمع.

١٨ - وفي عدد من البلدان يسهم الحوار الاجتماعي الذي يدور بين أرباب العمل والعاملين والحكومات في تحقيق مقاصد التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

التكامل الاجتماعي

١٩ - إن التكامل الاجتماعي متطلب أساسي لإيجاد مجتمعات يسودها الوئام والسلام وشاملة للجميع. ويعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنهوض بثقافة من السلام والتسامح واللاعنف واحترام التنوع الثقافي والديني والقضاء على جميع أشكال التمييز، وتحقيق تكافؤ فرص الحصول على الموارد الإنتاجية والحكم التشاركي، عناصر هامة للتكامل الاجتماعي. واستحدثت الحكومات آليات جديدة للسياسة العامة، ووضعت ترتيبات مؤسسية، وعززت المشاركة والحوار بين جميع الجهات الفاعلة الاجتماعية وبدأت برامج لتعزيز الترابط والتضامن الاجتماعيين. غير أن الافتقار إلى الحصول على التعليم، واستمرار الفقر والبطالة وعدم الإنصاف في الحصول على الفرص والموارد قد تسببت في الاستبعاد والتهميش الاجتماعيين. وأصبحت أعداد متزايدة تعاني من الفقر بسبب عدم عدالة توزيع الفرص والموارد والدخل والحصول على العمل والخدمات الاجتماعية. وهناك انفصال متزايد في كثير من البلدان بين من يشغلون أعمالا جيدة النوعية والأجر ومن يؤدون أعمالا ضئيلة الأجر وغير مستقرة توفر مستوى منخفض من الحماية الاجتماعية. وتواجه النساء والبنات بسبب التمييز والاستبعاد المستمرين أوجه حرمان خاصة في هذا الصدد.

٢٠ - وأحرزت الحكومات تقدما في النهوض بمجتمعات أكثر شمولا للجميع. ويوفر انتهاج عدد متزايد من البلدان لأشكال الحكم الديمقراطي الفرص للجميع لكي يشاركوا في جميع مجالات الحياة العامة. وقد أسهم في بعض الأحيان تفويض السلطة ولا مركزية الإدارة وتطوير السلطات المحلية والبلدية في إقامة مجتمعات شاملة وتشاركية. وتوجد أيضا في بعض البلدان ترتيبات تشاورية تمكن من اشتراك أوسع في تخطيط السياسات وتقييمها. وفي تلك البلدان، يشترك في هذه العمليات على حد سواء الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص. وثمة تطور مشجع هو تعزيز المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمتطوعون. ويوفر هذا في كثير من البلدان الوسيلة لكي يعمل أفراد الشعب معا من خلال الشراكات مع

الحكومات، مما يعزز ويحمي المصالح المشتركة ويكمل عمل القطاع الخاص. وإن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، عنصر هام في النهوض بالتكامل الاجتماعي. ويلاحظ في هذا السياق أن المستوى العام للتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد ازداد بدرجة كبيرة منذ انعقاد مؤتمر القمة؛ غير أن عالمية التصديق لم تتحقق بعد.

٢١ - ونفذت الحكومات نطاقا واسعا من السياسات والبرامج لتلبية الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة والمحرومة وتعزيز مشاركتها في عملية التنمية من خلال توفير الخدمات الاجتماعية وفرص العمل والائتمانات وتطوير المهارات والتدريب، في جملة أمور. غير أنه يلزم بذل جهود إضافية في هذا المجال.

٢٢ - وتتطلب حماية المهاجرين والعمال المهاجرين اعتماد نطاق واسع من السياسات ذات الأهداف. وتحث الحكومات على كفالة حقوق الإنسان والكرامة للمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني. كما تحث الحكومات على تكثيف جهودها من أجل توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية وتيسير جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للمستندات وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لهؤلاء المهاجرين، وكفالة معاملتهم على قدم المساواة أمام القانون. ولم يتحقق الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها بما يكفي لكي تدخل حيز النفاذ. وكان التقدم المحرز في تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحماية المهاجرين منذ عقد مؤتمر القمة محدودا، واستمرت المشاكل المتعلقة بانتهاك حقوقهم الإنسانية. وفي أنحاء كثيرة من العالم، تعرض المهاجرون للتمييز ولم يلق المهاجرون الحائزون للمستندات الحماية الاجتماعية الكافية.

٢٣ - ورغم المحاولات التي بُذلت لمعالجة الأسباب المؤدية إلى تحركات اللاجئين والمشردين والضغوط الناجمة عنها، طلب كثير من البلدان، وخاصة التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، دعما دوليا لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية.

٢٤ - وبينما كان هناك اتجاه متزايد وإن كان غير منتظم صوب تحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل في جميع مناطق العالم، تبقى حقيقة أن المرأة هي الأكثر تعرضا في وقت الأزمات وإعادة هيكلة الاقتصاد. وبينما اعتمد كثير من البلدان استراتيجيات وطنية متعلقة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، بما في ذلك وضع توصيات للسياسة العامة وخطط عمل محددة، كان إحراز تقدم ملموس في تحسين مركز المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين بطيئا وغير مطرد. ولا تزال جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات مشكلة مستمرة بالنسبة لجميع البلدان وتخلق عقبات أمام التكامل الاجتماعي، مما يعوق النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمتع المرأة التام بحقوق الإنسان.

٢٥ - ولقد بات هناك اعتراف مستمر بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وأنها تؤدي دورا رئيسيا في التنمية الاجتماعية، وهي قوة قوية دافعة للتماسك والتكامل الاجتماعيين. وتوجد أشكال مختلفة للأسرة في النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة.

٢٦ - وتسبب ازدياد الصراعات العنيفة، بما في ذلك الصراعات حول قضايا الحكم الذاتي المحلي والهوية العرقية، فضلا عن الصراعات بشأن توزيع الموارد في عرقلة التكامل الاجتماعي وحول الاهتمام والموارد عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى إدارة الصراعات. وقد أبرز هذا التطور أهمية الإدماج الاجتماعي والحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية بوصفهما تدبيرين وقائيين ضد الأزمات.

كما برزت أهمية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية في حالات الصراع والإدماج الاجتماعي في حالات ما بعد الصراع كوسيلتين وقائيتين.

٢٧ - ولا تزال العقبات القائمة أمام إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، لا سيما الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الواقعة تحت أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي تؤثر تأثيرا معاكسا على تحقيقها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢٨ - وفي بعض البلدان، تتأثر التنمية الاجتماعية تأثرا سلبيا من جرّاء تدابير تُتخذ من جانب واحد ولا تتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة بما يؤدي إلى خلق عقبات من شأنها إعاقة العلاقات التجارية فيما بين الدول وعرقلة التحقيق الكامل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتأثرة.

أفريقيا وأقل البلدان نموا

٢٩ - التزمت الحكومات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بإسراع خطى تنمية الموارد الاقتصادية والاجتماعية والبشرية في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا. وما زال الوفاء بكثير من الأهداف الملتزم بها في مؤتمر القمة لم يتحقق بعد من جانب البلدان المعنية وشركائها الدوليين، رغم أن الجهات المانحة تواصل، في هذا الصدد، دعم الجهود التي تبذلها أفريقيا وأقل البلدان نموا.

٣٠ - وتقتضي الحالة الاجتماعية والاقتصادية المتدهورة في أقل البلدان نموا توجيه الاهتمام على سبيل الأولوية إلى الالتزامات الإنمائية الدولية العديدة التي لم يتم الوفاء بها تجاه تلك البلدان. إذ شهدت كثير من البلدان الأقل نموا تضاؤل نصيبها من المساعدة الإنمائية الرسمية، و لم يحرز تقدم في تحقيق الهدف المتفق عليه المتمثل في تخصيص ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا. واقتطع منذ مؤتمر القمة التعاون التقني المقدم من الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها.

٣١ - وبذلت البلدان الأفريقية جهودا حقيقية من أجل تنفيذ الالتزامات المقطوعة في كوبنهاغن، ولكن المعوقات الداخلية والخارجية لا تزال تجعل إحراز التقدم صعبا للغاية. ومن أجل التنفيذ التام للالتزامات يلزم تعبئة الموارد على الصعيدين الوطني والدولي للإسراع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وأقل البلدان نموا عن طريق نهج شامل. ويعد الحصول بشكل منصف على التعليم، والخدمات الصحية، وفرص إدرار الدخل، والأراضي، والائتمانات والهياكل الأساسية والتكنولوجيا فضلا عن المساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيض الديون، حيويا من أجل التنمية الاجتماعية في أفريقيا وأقل البلدان نموا.

٣٢ - وتُبين المؤشرات الاجتماعية في أفريقيا أن القارة قاصرة بشدة عن بلوغ الأهداف الموضوعة في مؤتمر القمة منذ خمسة أعوام مضت. ولن تفي حوالي ٩٠ في المائة من بلدان أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى بأهداف عام ٢٠٠٠ المتعلقة بوفيات الأطفال. ولا يزال متوسط العمر المتوقع أدنى من ٦٠ عاما في ٤١ بلدا من بين البلدان الـ ٥٣ خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠. ويحدث التفشي الوبائي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) آثارا اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية قاسية في بعض البلدان الأشد إصابة بالوباء.

٣٣ - وأحرز تقدم في تطوير المؤسسات الديمقراطية في عدد من البلدان. ويلزم إحراز مزيد من التقدم في أفريقيا وأقل البلدان نموا في مجال تعزيز المؤسسات الشفافة التي تخضع للمساءلة من أجل الإسراع في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣٤ - وما زالت أفريقيا مهمشة في عالم اقتصادي متجه إلى العولمة بسرعة. وأدى استمرار تدني التبادل التجاري الدولي للسلع المصدرة من البلدان الأفريقية إلى انخفاض القيمة الحقيقية للدخل القومي والمدخرات التي تستخدم في تمويل الاستثمار. كما أدى عبء الديون الخارجية إلى انخفاض جذري في الموارد المتاحة للتنمية الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، لم يتم الوفاء بالوعود المقطوعة لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية بصفة عامة وأقل البلدان نموا بصفة خاصة. ومن الضروري بذل جهود أكثر تضافرا وتهيئة بيئة دولية تمكينية من أجل إدماج أفريقيا وكذلك أقل البلدان نموا في الاقتصاد العالمي.

تعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية

٣٥ - إن تعبئة الموارد المحلية والدولية من أجل التنمية الاجتماعية عنصر أساسي لتنفيذ التزامات كوبنهاغن. وقد أُولي اهتمام متزايد منذ عقد مؤتمر القمة بالإصلاحات الرامية إلى تعزيز الاستخدام الفعال والكفء للموارد الموجودة. غير أن عدم كفاية توليد وجمع الدخل القومي، مقترنا بالتحديات الجديدة المتعلقة بنظامي الخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية التي نشأت، على سبيل المثال، عن التغيرات الديمغرافية وعوامل أخرى، تهدد تمويل نظامي الخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية في كثير من البلدان. واعتمدت عدة بلدان تقنيات ميزانوية ومحاسبية جديدة. وتبينت قيمة اشتراك وتعاون السلطات المحلية والمجتمع المدني والجماعات المستفيدة في رفع مستوى كفاءة تقديم الخدمات.

٣٦ - ويجري تحول في عدة بلدان، لأسباب مختلفة، في طرائق تمويل الحماية الاجتماعية بعيدا عن تقديم التغطية العامة الشاملة للجميع والاتجاه إلى المساعدة الموجهة على أساس الدخل. ومن بين هذه الأسباب ركود وتقلص الإيرادات العامة أو الحاجة إلى إنقاص العجز المالي وكذلك تغير أولويات الإنفاق العام. كما كانت الحاجة إلى إيجاد فرص عمل جديدة وتقديم حوافز لمن يعانون من البطالة الكاملة أو الجزئية وتغطية المشاكل الاجتماعية فضلا عن تلبية الاحتياجات الخاصة للفئات المحرومة والمهمشة من السكان دوافع للتغييرات في نظم الحماية الاجتماعية. وفي بعض البلدان، استعيض عن مبدأ التوفير المجاني الشامل للجميع للخدمات التي من قبيل الرعاية الصحية والتعليم والإمداد بالمياه بفرض رسوم استخدام وبالخصخصة وتوجيه أفضل لتقديم الخدمات الاجتماعية. غير أن أثر تلك التدابير، لا سيما أثرها على الفئات الفقيرة والضعيفة لم يتضح بعد في كثير من البلدان.

٣٧ - ورغم تجدد الالتزام في مؤتمر القمة من جانب البلدان المانحة بالوفاء بهدف تقديم ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، استمرت المساعدة الإنمائية الرسمية عموما في التناقص. ولا تفي بهذا الهدف في الوقت الحالي سوى أربعة بلدان إلى جانب بلد آخر يقترب من بلوغه. وفي الوقت نفسه، أخذ الدور النسبي الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية ضمن مختلف أشكال تمويل التنمية في التراجع أيضا. غير أنه، نتيجة لمؤتمر القمة، تضمنت سياسات تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية تعبيرا أوضح عن تخصيص الاعتمادات للتنمية الاجتماعية. وتبين أن المساعدة الإنمائية الرسمية تكون أكثر فعالية عندما تلتزم البلدان بالاستراتيجيات الموجهة إلى النمو بالاقتران بأهداف واستراتيجيات القضاء على الفقر. وترى معظم البلدان المانحة في استئصال الفقر عن طريق التنمية المستدامة الهدف الرئيسي للتعاون الإنمائي. كما بدأت مؤسسات بريتون وودز تركز اهتمامها بدرجة أكبر على البعد المتعلق بالتنمية الاجتماعية في برامجها الخاصة بالتكيف الهيكلي وسياساتها بشأن الإقراض. ويجري حاليا زيادة تعزيز هذه العملية.

٣٨ - وشجعت مبادرة ٢٠/٢٠ المهتمين من حكومات وجهات مانحة على زيادة مقدار الموارد المخصصة للخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز الإنصاف والكفاءة في استخدامها. كما أبرزت الحاجة إلى موارد إضافية من أجل السعي الفعال لتنفيذ جدول أعمال التنمية الاجتماعية، مع إبراز الصعوبات ونواحي القصور التي يواجهها كثير من البلدان، لا سيما البلدان النامية، في جمع أو إعادة تخصيص الموارد المحلية.

٣٩ - وبات هناك قبول أكثر لكون عبء الديون المتزايد الذي تواجهه معظم البلدان النامية المدينة غير مستدام ويشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام إحراز تقدم في التنمية المستدامة واستئصال الفقر اللذين محورهما السكان. وبالنسبة لكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، قيدت خدمة الديون الباهظة بشدة قدرتها على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية. ورغم أن مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تنطوي على إمكانية خفض تكاليف خدمة الديون بدرجة كبيرة بالنسبة للبلدان التي تشملها المبادرة، يظل الواقع أنه لم يفد منها حتى الآن سوى عدد قليل من تلك البلدان. وقد تعززت هذه المبادرة مؤخرا لأجل تقديم تخفيف للديون على نحو أسرع وبشكل أعمق وأوسع نطاقا. ويقدم هذا التخفيف من عبء الديون في سياق استراتيجيات لتخفيف حدة الفقر، حيث يجري التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني من أجل الالتزام باستخدام المنافع المالية في التخفيف من حدة الفقر. واتخذ عدد قليل من البلدان المقرضة مبادرات ثنائية لإلغاء الديون تتجاوز مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

٤٠ - وتوفر الائتمانات الصغيرة وغيرها من الآليات المالية الخدمات المالية وغيرها من الخدمات للسكان الذين كثيرا ما يتجاهلهم القطاع المصرفي التقليدي، ومن ثم تحاول الوصول إلى أشد الأسر فقرا. وتقوم المرأة بدور هام جدا في تلك المبادرات. وتبين التجربة أن المرأة جديرة بالحصول على الائتمانات وأنها عندما تكسب دخلا تستطيع أن تقدم إسهاما مباشرا في الاقتصاد.

٤١ - ومنذ عقد مؤتمر القمة، عطلت مشاكل الديون الخارجية التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل الجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية الاجتماعية. ونشأت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل المعالجة الفعالة لمشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل بغية حل المشاكل الطويلة الأجل المتعلقة باستدامة الديون التي يمكن أن تواجهها.

بناء القدرات من أجل تنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية

٤٢ - بناء القدرات هو وسيلة هامة لتهيئة بيئة سياسية واجتماعية اقتصادية وقانونية على الصعيد الوطني تفضي إلى التنمية والتقدم الاجتماعي. وقد اتخذت الدول الأعضاء عدة إجراءات لتعزيز قدراتها على تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك اعتماد استراتيجيات طويلة الأجل للتنمية الاجتماعية؛ وإجراء تقييم للقدرات المؤسسية على الصعيد الوطني؛ واتخاذ إجراء تشريعي لإيجاد بيئة تمكينية؛ وإقامة شراكات مع المجتمع المدني؛ وإشراك أفراد الشعب في إدارة شؤونهم المحلية، ومراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج؛ وتحسين الشفافية والمسائلة في إدارة الحكم؛ وتعزيز تنفيذ ورصد السياسات والبرامج والمشاريع الاجتماعية وتقييمها؛ وتقديم التعاون التقني. غير أن السنوات التي انقضت منذ عقد مؤتمر القمة قد اتسمت أيضا بازدياد المعوقات لقدرة العمل العام. وفي بعض البلدان، أدت المعوقات المتزايدة، بما في ذلك المعوقات المالية والسياسية القائمة أمام الحكومات، إلى تقليل البرامج والأنشطة التي تضطلع بها الدولة.

٤٣ - ويتعين على الدولة أن تقوم بدور هام في توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية. غير أن الدولة لم تعد، في عديد من البلدان، الجهة الوحيدة التي تقدم الخدمات الاجتماعية وإنما هي بالأحرى تضطلع بالتمكين من إيجاد بيئة عامة مواتية للتنمية الاجتماعية، مع ازدياد مسؤوليتها عن كفالة إنجاز الخدمات الاجتماعية الجيدة والحصول عليها بشكل منصف. وهذا التطور زاد من الحاجة إلى مؤسسات عامة قوية توفر إطارا فعالا لكفالة التوفير المنصف للخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع. كما تم إدراك أن تواجد قطاع عام فعال وخاضع للمساءلة حيوي من أجل كفالة توفير الخدمات الاجتماعية.

٤٤ - وما فتئ التعاون الدولي عنصرا حيويا في الجهود التي تبذلها الحكومات صوب بناء قدرات التنمية الاجتماعية. وكان التعاون التقني، بما في ذلك من جانب الأمم المتحدة، داعما لتلك الجهود التي تبذلها الحكومات، وإن كان ينبغي تعزيز ذلك التعاون وتوسيع نطاقه في كثير من المجالات.

٤ - **يوجه انتباه** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية التي اتخذتها لجنة التنمية الاجتماعية:

المقرر ١٠٠/٣٨
متابعة السنة الدولية لكبار السن

إن لجنة التنمية الاجتماعية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن ''متابعة السنة الدولية لكبار السن: مجتمع لكل الأعمار''،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٣٧/٢ الذي اعتمدته لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها أن قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤ عهد إلى لجنة التنمية الاجتماعية بمشروع تنقيح خطة العمل الدولية للشيخوخة ووضع استراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة في عام ٢٠٠٢،

١ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية تابع للجنة التنمية الاجتماعية يجتمع أثناء دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، مخصص لتنقيح خطة العمل الدولية للشيخوخة ووضع استراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة لتقديمهما إلى الجمعية العالمية للشيخوخة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، بطريقة متكاملة، مشروعا أولا لاستراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة ومشروع خطة عمل منقحة، على النحو الذي طلبه قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤؛

٣ - **توصي** بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتمديد فترة ولاية الفريق الاستشاري للجنة التنمية الاجتماعية للتحضير للسنة الدولية لكبار السن، ليعمل بوصفه منتدى لتبادل الآراء بشأن التحضيرات للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة كنشاط لمتابعة السنة الدولية؛

٤ - **تقرر** أن ترجئ الاستعراض والتقييم الكاملين لخطة العمل الدولية ريثما يتم وضع الصيغة النهائية لأنشطة تنقيح الخطة ووضع الاستراتيجية الطويلة الأجل للشيخوخة.

المقرر ١٠١/٣٨
الوثائق التي تم النظر فيها في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

إن لجنة التنمية الاجتماعية تحيط علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) التقرير الشامل بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/AC.253/13-E/CN.5/2000/2)؛

(ب) الندوة المتعلقة بالدول والأسواق والتقدم الاجتماعي: دور كل من القطاعين العام والخاص والتعاون بينهما (A/AC.253/14-E/CN.5/2000/5)؛

الفصل الثاني
متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٥ - نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في البند ٣ من جدول أعمالها (متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: (أ) الموضوع ذو الأولوية: مساهمة اللجنة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛ (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية) في جلساتها الأولى إلى العاشرة المعقودة في الفترة ٨ إلى ١٠ و ١٤ و ١٦ و ١٧ شباط/فبراير و ٧ و ١٤ و ١٧ آذار/مارس سنة ٢٠٠٠. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير شامل للأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/AC.253/13-E/CN.5/2000/2)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين (E/CN.5/2000/3 و Corr.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن السنة الدولية لكبار السن، ١٩٩٩ (E/CN.5/2000/4)؛

(د) تقرير عن ندوة الدول والأسواق والتقدم الاجتماعي: دور كل من القطاعين العام والخاص والتعاون بينهما (A/AC.253/14-E/CN.5/2000/5).

٦ - وفي جلستها الأولى المعقودة في ٨ شباط/فبراير، افتتح الدورة وأدلى ببيان السيد أوريليو فرناندير (اسبانيا) رئيس الدورة السابعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، ألقى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية كلمة في اللجنة.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى مدير شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلالي.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

٩ - في جلستها العاشرة المستأنفة ، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت اللجنة أن تحيط علما بالوثائق المقدمة في إطار بند جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١٠١/٣٨).

الموضوع ذو الأولوية: مساهمة اللجنة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة

١٠ - نظرت اللجنة في البند ٣ (ألف) من جدول أعمالها في جلساتها الأولى إلى الرابعة والسادسة والسابعة والعاشرة المعقودة في ٨ إلى ١٠ و ١٤ شباط/فبراير و ٧ و ١٤ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١١ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٨ شباط/فبراير، أدلى ببيان استهلالي مدير شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو نيجيريا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى المراقبين عن البرتغال (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك باسم بلدان وسط وشرقي أوروبا المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي وهي استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا

وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا، وهنغاريا والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة بالإضافة إلى ليختنشتاين والنرويج والبلدان الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء أيضا في المنطقة الاقتصادية الأوروبية وأيرلندا).

١٣ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٨ شباط/فبراير، أدلى ببيان ممثلا الاتحاد الروسي واليابان بالإضافة إلى المراقب عن أوكرانيا.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل منظمة العمل الدولية ومتطوعي الأمم المتحدة.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا أدلى ببيان كل من المراقب عن المنظمات الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للتدبير المنزلي وغرفة التجارة الدولية (بالنيابة أيضا عن المنظمة الدولية لأصحاب الأعمال) مؤسسة حقوق الأسرة، والحركة الدولية الكاثوليكية للسلام (باكس كريستي)، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والتعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن، ومبادرة الرصد الاجتماعي وجامعة براهما كوماريس الروحية العالمية.

١٦ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٩ شباط/فبراير أدلى ببيان ممثلو كل من كندا وجمهورية كوريا وجامايكا وباكستان ورومانيا وبيلاروس والجزائر والصين والمغرب والفلبين واندونيسيا وسوازيلند والكاميرون بالإضافة إلى المراقبَيْن عن كولومبيا (باسم مجموعة ريو) والعراق.

١٧ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٩ شباط/فبراير، أدلى ممثل إكوادور ببيان.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيان ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى ببيان المراقب عن باكس رومانا وهي منظمة غير حكومية.

٢٠ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير أدلى ببيانات ممثلا كل من نيجيريا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) واليابان بالإضافة إلى المراقب عن البرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي).

٢١ - وفي الجلسة ١٠ المستأنفة، المعقودة في ٧ آذار/مارس أدلى ببيان نائب رئيس اللجنة، السيد لويس فرناندو كارانسا سيفوانتس (غواتيمالا) وبعد ذلك أدلى ببيان ممثلو كل من الجزائر ونيجيريا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين وكوبا والولايات المتحدة فضلا عن المراقب عن البرتغال (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

٢٢ - وفي الجلسة ١٠ المستأنفة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، أدلى ببيان نائب رئيس اللجنة. وبعده أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا ونيجيريا (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وكندا والجزائر واليابان وغواتيمالا وباكستان والسودان والصين والاتحاد الروسي وفرنسا وشيلي والهند فضلا عن المراقب عن البرتغال (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمراقبين عن العراق والجمهورية العربية السورية ومصر.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

مشروع الاستنتاجات المتفق عليها في الوثيقة E/CN.5/2000/L.8 والتعديلات عليه الواردة في E/CN.5/2000/L.9

٢٣ - في الجلسة ١٠ المستأنفة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع نص بعنوان

''الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: مشروع الاستنتاجات المتفق عليها المقدم من نائب رئيس اللجنة لويس فرناندو كرانسا سيفوانتس (غواتيمالا) على أساس مشاورات غير رسمية'' (E/CN.5/5/2000/L.8).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أدخل نائب رئيس اللجنة تعديلا شفويا على المشروع على الوجه التالي:

(أ) الفقرة ٢٨ وكان نصها كالتالي:

''٢٨ - وتؤكد الخبرة المكتسبة منذ انعقاد مؤتمر القمة أن الاندماج الاجتماعي والتنمية الاجتماعية ما برحا في بعض البلدان يتأثران بشدة بالتدابير الانفرادية التي لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتخلق عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق الإعمال التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحول دون رفاهية السكان في البلدان المتأثرة بها، وقد أجبرت هذه البلدان على تحويل الاهتمام والموارد بعيدا عن التنمية الاجتماعية.''

تم تعديلها ليصبح نصها كالتالي:

''٢٨ -وفي بعض البلدان، تتأثر التنمية الاجتماعية تأثرا سلبيا من جراء تدابير تتخذ من جانب واحد ولا تتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة بما يؤدي إلى خلق عقبات من شأنها إعاقة العلاقات التجارية فيما بين الدول وعرقلة التحقيق الكامل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتأثرة''.

(ب) أزيلت الأقواس من الفقرات ٣٧ و ٣٨ و ٣٩.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٣٨، المرفق).

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، كان معروضا على اللجنة التعديلات التي أدخلت على مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، وقد قدمتها الولايات المتحدة (E/CN.5/2000/L.9) ونصها كالتالي:

١ - توضع العبارات الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ بين معقوفتين ليكون نصها كالتالي: ''[والجزاءات الاقتصادية والتدابير الأحادية الطرف المخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة]''.

٢ - تدرج الفقرات الجديدة التالية بعد الفقرة ٢٨ ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة بناء على ذلك:

''٢٩ -منذ انعقاد القمة، شجعت لجنة الصليب الأحمر الدولية، في دورتها السادسة والعشرين (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥)، الدول على أن تراعي:

(أ) لدى تحديد الجزاءات الاقتصادية وفرضها واستعراضها الآثار السلبية المحتملة لمثل هذه الجزاءات على الأوضاع الإنسانية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة بالجزاءات أو الدول الثالثة التي قد تتضرر من جراء هذه التدابير؛

(ب) تقييم ما للجزاءات الاقتصادية التي توافق عليها الأمم المتحدة من عواقب قصيرة المدى وطويلة المدى على الأشخاص الأكثر ضعفا، ورصد هذه العواقب حيثما يتم تطبيق الجزاءات؛

(ج) تقديم الغوث في حدود الموارد المتاحة لها، في الحالات التي يقتضي فيها القانون الإنساني الدولي ذلك، والفئات الأكثر ضعفا من

السكان المدنيين، وحتى حينما تكون الدولة خاضعة للجزاءات الاقتصادية.

''٣٠ -وحثت لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضا في دورتها السادسة والعشرين، الدول إلى السماح بتنظيم عمليات إغاثة ذات طابع إنساني صرف لصالح الجماعات الأكثر ضعفا من السكان المدنيين في الحالات التي يقتضي فيها القانون الإنساني الدولي ذلك.

''٣١ -وحثت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين، مجلس الأمن على أن يضع في الاعتبار، قبل فرض الجزاءات الاقتصادية، احتياجات السكان المدنيين ويطبق استثناءات لدوافع إنسانية حسب الاقتضاء. ورحبت الدول بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ المتعلقة بأعمال لجنة الجزاءات، لا سيما الفقرة المتصلة بالأثر الإنساني الناجم عن الجزاءات''.

٢٧ - وفي ضوء اعتماد الوثيقة E/CN.5/2000/L.8، سُحبت التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.5/2000/L.9.

مشروع القرار E/CN.5/2000/L.7 والتعديل المدخل عليه الوارد في الوثيقة E/CN.5/2000/L.10

٢٨ - في جلستها العاشرة المستأنفة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار قدمه نائب رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية (E/CN.5/2000/L.7) تحيل بموجبه اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها المتعلقة بالاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، إلى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة وهي بعنوان ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يتحول إلى العولمة'' وذلك في دورة اللجنة التحضيرية المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٣٨).

٣٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، كان معروضا على اللجنة تعديل تقدم به ممثل كندا (E/CN.5/2000/L.10)، ونصه كما يلي:

يستعاض عن فقرة المنطوق بالفقرة التالية:

''تقرر أن تحيل إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، نتائج مداولاتها عملا بالولاية المشار إليها أعلاه، على النحو المبين في الوثيقة المرفقة بهذا القرار.''

٣١ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/CN.5/2000/L.7، سُحب التعديل الوارد في الوثيقة E/CN.5/2000/L.10.

استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة الهامة ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

٣٢ - نظرت اللجنة في البند ٣ (ب) من جدول أعمالها في جلساتها الرابعة، والخامسة، والثامنة، والتاسعة، المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٦ و ١٧ شباط/فبراير.

العرض الذي قدمه المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني برصد وتقييم القواعد الموحدة الخاصة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والحوار معهم

٣٣ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير، تكلم أمام اللجنة بنغت ليندكفست، المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني برصد وتقييم القواعد الموحدة الخاصة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وأدلى بعده ببيانات ممثلو كل من السويد، والفلبين، وجامايكا، والصين، والاتحاد الروسي، بالإضافة إلى المراقب عن البرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) المشاركة في الحوار.

٣٤ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. كما أدلى ببيانات أيضا مراقبون عن الاتحاد العالمي للصم، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة الاستيعاب الدولية 'Inclusion' الدولية، والاتحاد العالمي للمكفوفين، ومنظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٦ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، أدلى مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية ببيان تمهيدي.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان منسق أنشطة الفريق الاستشاري المعني بالشيخوخة، السيد أوريليو فرناندس (اسبانيا).

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، واسبانيا، والسويد، وجمهورية كوريا، وبيلاروس، وإندونيسيا، والفلبين، والهند، وجامايكا، والكاميرون، والاتحاد الروسي، وتايلند، وغانا، والصين، بالإضافة إلى مراقبين عن البرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، والدول المنتسبة قبرص ومالطة، بالإضافة إلى ايسلندا والنرويج، والدول الأعضاء في رابطة التجارة الأوروبية الحرة الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية) وأوكرانيا.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. كما أدلى ببيان أيضا مراقب رابطة المتقاعدين الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

٤٠ - في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، عرض ممثل الجمهورية الدومينيكية مشروع قرار عنوانه ''متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة'' (E/CN.5/2000/L.3)، نيابة عن الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا*، وإندونيسيا، وايرلندا*، وإيطاليا*، والبرتغال*، وبلجيكا*، وبنما*، وبنن، وتايلند، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*، والنرويج، والنمسا*، وهايتي، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان*. وقد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من باكستان، بنغلاديش*، بولندا، الجزائر، الجمهورية التشيكية*، رومانيا، غيانا*، نيجيريا.

٤١ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، تلى أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة عن البرنامج في الميزانية، ونصه كما يلي:

* دول غير أعضاء وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1).

”بموجب فقرة المنطوق ١ من مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة عقد جمعية عالمية ثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، تكرس لإجراء استعراض عام لنتائج الجمعية العالمية الأولى، فضلا عن اعتماد خطة عمل منقحة واستراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة. وسيدرج تنفيذ الطلبات الواردة في هذه الفقرة من المنطوق، وخاصة تكاليف عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

”وفي فقرة المنطوق ٣، تقبل الجمعية العامة عرض حكومة اسبانيا استضافة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وتقرر أن تعقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في اسبانيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وإذا ما قبلت الجمعية العامة عرض حكومة اسبانيا استضافة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣، تتحمل الحكومة المضيفة الفرق في التكاليف بين نيويورك واسبانيا.

”وفي فقرة المنطوق ٦، تعمل لجنة التنمية الاجتماعية كلجنة تحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ومن ثم تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة.

”وثمة اعتماد مدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للخدمات الفنية وخدمات المؤتمرات للجنة التنمية الاجتماعية في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين. على أن الطلب الوارد في فقرة المنطوق ٦ المتعلق بتقديم الخدمات لدورتي اللجنة التحضيرية، إحداهما في سنة ٢٠٠١ والثانية في سنة ٢٠٠٢، يتطلب تقديم خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية باللغات الست، ثم ترجمة، وتحرير، ونشر الوثائق المصاحبة بجميع هذه اللغات، وتقدر التكلفة بمبلغ ١٦٩ ٠٠٠ دولار للدورة الواحدة.

”وقد أدرج اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وهو لا يقتصر على الاجتماعات التي تمت البرمجة لها وقت إعداد الميزانية، ولكنه يشمل أيضا الاجتماعات التي أذن بعقدها لاحقا، شريطة أن يكون عدد وتوزيع الاجتماعات متسقا مع نمط اجتماعات السنوات الماضية. ومن ثم، فلا حاجة لموارد إضافية تخصص لخدمات المؤتمرات في اجتماعات اللجنة التحضيرية لسنة ٢٠٠١. وسوف تتضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الاحتياجات من الموارد للجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٢.

”وفي فقرة المنطوق ٨ يدعى الأمين العام إلى إنشاء لجنة تقنية تمول من التبرعات، وتتألف من خبراء مختارين بشكل متوازن جغرافيا للمساعدة في صياغة المقترحات خلال العملية التحضيرية.

”وفي فقرة المنطوق ١٢، تشجع الجمعية العامة تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة لدعم الأنشطة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية، بما في ذلك مشاركة أقل البلدان نموا.

”وستنفذ الطلبات الواردة في فقرتي المنطوق ٨ و ١٢ من خلال التمويل الوارد من التبرعات، ويتوقع الحصول على هذه التبرعات لدعم الطلبات المشار إليها.

”وفيما يتعلق باستخدام التبرعات لدعم مشاركة أقل البلدان نموا في الجمعية العالمية الثانية، تجدر الإشارة إلى أن ذلك سيعني استثناء من الحكم الوارد في قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، المتعلق بدفع بدلات السفر والإقامة لأعضاء هيئات الأمم المتحدة، وهيئاتها الفرعية. وفضلا عن ذلك، فإن تصور الأمانة العامة هو أن الدعم المقدم لأقل البلدان نموا سيتمثل في الدفع من موارد خارج الميزانية لتغطية تكاليف سفر ممثل واحد عن كل بلد من أقل البلدان نموا لحضور الجمعية العالمية الثانية.

”وخلاصة القول إنه لن تكون هناك احتياجات إضافية تترتب في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، إذا ما اعتمدت اللجنة مشروع القرار.“

٤٢ - وفي نفس الجلسة، أدلى ممثلو الولايات المتحدة، وباكستان، واسبانيا ببيانات.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ١).

متابعة السنة الدولية لكبار السن

٤٤ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، عرض ممثل الجمهورية الدومينيكية مشروع مقرر بعنوان ”متابعة السنة الدولية لكبار السن“ (E/CN.5/2000/L.4) وذلك نيابة عن الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا*، إندونيسيا، أيرلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا*، بنما*، بنن، تايلند، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سوازيلند، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة*، النرويج، النمسا*، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، اليونان*. وقد انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر فيما بعد الجزائر وباكستان وبنغلاديش* والجمهورية التشيكية* ورومانيا ونيجيريا.

٤٥ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، تلى أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة على البرنامج في الميزانية، ونصه كما يلي:

”في فقرة المنطوق ١ من مشروع المقرر، تقرر الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية تابع للجنة التنمية الاجتماعية، أثناء دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، يكون مخصصا لتنقيح خطة العمل الدولية للشيخوخة ووضع استراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة لتقديمهما إلى الجمعية العالمية للشيخوخة.

”ويوجد اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للخدمات الفنية وخدمات المؤتمرات التي تُقدم للجنة التنمية الاجتماعية في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين، غير أنه لا توجد اعتمادات لاجتماعات الفريق العامل. وسوف تتطلب اجتماعات الفريق العامل تقديم خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الفورية باللغات الست، ثم ترجمة، وتحرير، ونشر الوثائق المصاحبة بهذه اللغات جميعها، وتقدر التكلفة بمبلغ ١٦٩ ٠٠٠ دولار للدورة الواحدة.

”وقد أدرج اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وهو يقتصر فقط

* دول غير أعضاء وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1).

على الاجتماعات التي تمت البرمجة لها أثناء الإعداد للميزانية، ولكنه يشمل أيضا الاجتماعات المأذون بعقدها لاحقا، شريطة أن يكون عدد وتوزيع هذه الاجتماعات مماثلا لنمط الاجتماعات في السنوات الماضية. ومن ثم، فليس هناك حاجة لاعتماد موارد إضافية لتقديم خدمات المؤتمرات لاجتماعات الفريق العامل في عام ٢٠٠١. وسوف تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الموارد اللازمة للاجتماعات المعقودة في عام ٢٠٠٢".

الفصل الثالث

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

٤٦ - في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها. وكان معروضا على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين، مع قائمة بالوثائق المطلوبة (E/C.5/2000/L.5).

٤٧ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو كل من جامايكا، والجزائر، والسودان، بالإضافة إلى المراقبين عن البرتغال، (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ومصر، وقد أدخل تعديل على جدول الأعمال المؤقت بعد هذا البيان بإدراج بند عنوانه "برنامج عمل اللجنة الشامل لعدة سنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦".

٤٨ - وقررت اللجنة الموافقة على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة، بصيغته المعدلة شفويا، إضافة إلى قائمة بالوثائق المطلوبة (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الثاني).

الفصل الرابع

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين

٤٩ - في الجلسة العاشرة المستأنفة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، عرض نائب رئيس اللجنة، الذي يعمل أيضا مقررا لها، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين (E/CN.5/2000/L.2).

٥٠ - ثم اعتمدت اللجنة التقرير وعهدت إلى المقرر بمهمة إكماله.

الفصل الخامس

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٥١ - عقدت لجنة التنمية الاجتماعية دورتها الثامنة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٧ شباط/فبراير و ١٤ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، وعقدت اللجنة ١٠ جلسات (الأولى إلى العاشرة) وعددا من الاجتماعات غير الرسمية.

باء - الحضور

٥٢ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، تتألف اللجنة من ٤٦ دولة عضوا في الأمم المتحدة يتم انتخابها على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

٥٣ - وقد حضر الدورة ٤٦ من الدول الأعضاء في اللجنة، كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ودول غير أعضاء، وممثلون عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وترد في المرفق الأول قائمة بالمشتركين.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٥٤ – في الجلسة الأولى، المعقودة في ٨ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة السيد زولا سكوبيا (جنوب أفريقيا) رئيسا لها بالتزكية.

٥٥ – وفي الجلسة نفسها انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس: لويس فرناندو كارانزا سيفوينتس (غواتيمالا)

يامنسكا دينيتش (كرواتيا)

أسيث كومار بهاتاتشارجي (الهند)

٥٦ – وفي الجلسة ٦، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير انتخبت اللجنة بالتزكية السيد ديدييه لوبريه (فرنسا) نائبا للرئيس بالتزكية.

٥٧ – وفي جلستها ٧ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، قررت اللجنة أن يعمل السيد لوبريه أيضا مقررا للجنة.

٥٨ – وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة تعيين السيد كريستيان ماكيرا (شيلي)، رئيس اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم يتحول إلى العولمة''، عضوا في مكتب اللجنة بحكم منصبه.

دال – جدول الأعمال

٥٩ – في الجلسة الأولى، المعقودة في ٨ شباط/فبراير، أقرت اللجنة جدول أعمالها المؤقت للدورة (E/CN.5/2000/1).

وكان جدول الأعمال كما يلي:

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ – متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: مساهمة اللجنة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية.

٤ – جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

٥ – اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.

هاء – تنظيم الأعمال

٦٠ – في الجلسة الأولى المعقودة في ٨ شباط/فبراير، وافقت اللجنة على تنظيم الأعمال للدورة، بصيغته المنقحة شفويا (انظر E/CN.5/2000/L.1).

٦١ – وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علما بالمذكرة المقدمة من الأمانة العامة بشأن المقترحات المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (E/CN.5/2000/6).

واو – البيانات الاستهلالية

٦٢ – في الجلسة الأولى المعقودة في ٨ شباط/فبراير، تكلم أمام اللجنة وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

زاي – الدورة المستأنفة للجنة التنمية الاجتماعية

٦٣ - في جلستها ٩ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي، الذي تلاه الرئيس:

أوصت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

”يُقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة التنمية الاجتماعية بعقد دورة مستأنفة، وذلك رهنا بتوافر الخدمات، لمدة يوم واحد، على أساس استثنائي، بغية إنجاز أعمال الدورة الثامنة والثلاثين“.

٦٤ - وفي جلسته ٤ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر، الوارد في الوثيقة (E/2000/L.3).

حاء – الوثائق

٦٥ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين الوثائق المبينة في المرفق الثاني.

طاء – الجزء المتعلق بالحوار مع المنظمات غير الحكومية

٦٦ - في جلستيها ٣ و ٤ المعقودتين في ٩ و ١٤ شباط/فبراير، أجرت اللجنة حوارات مع المنظمات غير الحكومية. وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٩ شباط/فبراير، قُدمت عروض من المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية؛ والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية؛ والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع؛ والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء؛ والمجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان.

٦٧ - وفي الجلسة ٧، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، قُدمت عروض من المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع؛ والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة؛ والتعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن؛ والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية. كما شارك في الحوار ممثلو جامايكا والهند وفرنسا، والمراقب عن البرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وممثل منظمة العمل الدولية، والمراقب عن جامعة براهما كومارس الروحية العالمية، وهي منظمة غير حكومية.

ياء – المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٦٨ - وفقا للمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1)، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس:

(أ) المنظمات ذات المركز الاستشاري العام: رابطة المتقاعدين الأمريكية، جامعة براهما كومارس الروحية العالمية، غرفة التجارة الدولية (بالنيابة أيضا عن المنظمة الدولية لأصحاب الأعمال)، التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، مبادرة الرصد الاجتماعي، الاتحاد العالمي للمكفوفين.

(ب) المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص: المنظمة الدولية للمعوقين، مؤسسة حقوق الأسرة، منظمة الاستيعاب الدولية Inclusion، الاتحاد الدولي للتدبير المترلي، باكس كريستي (الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام)، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الدولية والثقافية)، الاتحاد العالمي للصم.

٦٩ - وترد البيانات الخطية المقدمة من المنظمات غير الحكومية في المرفق الثاني لهذا التقرير.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي:	أو. ملغينوف، إليكساي أ. روغوف، د. كنياجنسكي، أز تشيرفونستيف
الأرجنتين:	لويس إرنيكي كاباغلي، ريكاردو لويس بوكالاندرو، ماريانو سيمون بادروس، أليخاندرا أيوسو
اسبانيا:	ترينيداد مانسانو دي خوان، أوريليو فرناندس
إكوادور:	ماريو أليمان، سانتياغو أبونتي، مونيكا مارتينيس، باتريشيا بوريا
ألمانيا:	هانز شوماخر، كريستوف ليتزباخ، كرولا دونر ريكلي، دييتريتش ويليرز، بيرغيت زيتس، أخيم هولزنبرغر، أندرياس كرنر، نوربرت فيث، ديرك جاري، روث براند، باتريشيا فلور، كريستين سبرانغر
إندونيسيا:	مكارم ويبيوسونو، سيوفي سايماسودين، مكمور ودودو، بالي مونياغا، جوني سيناغا، ليستواتي محمد صيارف العطاس، بني د. هيرساتي
أوغندا:	ماتيا مولومبا سيماكولا كيوانوكا، فريد بيين ديسا، كاثرين أوتيتي
إيران (جمهورية - الإسلامية)	مهدي حمزيهل
باكستان:	عمر أصغر خان، إمام الحق، ألمغير بابار، منور سعيد بهاتي
بنن:	أرونا رابياتو، ميتينهو غ. بيير، إليشا نيكول
بولندا:	جان جيرمتسوك، داريوسس كارنوسكي
بيرو:	فرانشيسكو أ. توديلا، مانويل بيكاسو، ألفريدو شوكيهاوارا، كارمن روزا أرياس
بيلاروس:	أولغا دارغيل، أولادزمير فانسيفيتش، أنزهيلا كورنيليوك
تايلند:	فورافي وايراسامبان، سواني خامان، أبيراث فييرافي، أروادي سيفوروميا، شاكسودا شاكافاك
تركيا:	ريسيب دومانلي، سادات سيتيك

جامايكا:	م. باتريشيا ديورانت، فيث اينيراراتي، كريغ لورانس
الجزائر:	عبد الله بالي، عبد القادر مسدوا، دليلة سماح، أمينة مسدوا
الجمهورية الدومينيكية:	كريستينا أغوييار، ماريا دوخيسوس دياس ماريبلا سانتشيس
جمهورية كوريا:	سوه دي وون، كيم هايو يون، كيم شونغ هون، لي يونغ تشان، هاهايونغ سو، أوجين هي
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:	
جنوب أفريقيا:	زولا سكوبيا، د. س. كومالو، إف ماكيواني، ف. تيلور، م. ديسيكو، م. دلادلا، ت. سمول
رومانيا:	إيون غورينا، ميهاليا بلاجان، ليليانا بوغدان
سوازيلند:	
السودان:	الفاتح عروة، مبارك رحمة الله، دفع الله الحاج، علي عثمان، عمر دهب فضل محمد، طارق البخيت، إلهام إبراهيم محمد أحمد
السويد:	إيوا بيرسون غورانسون، كارينا مارتينسون، لارز بيترسون، لارز بلومغرين، بجورن جونزون، غونيلا مالبورغ، سيسيليا إنغستروم
شيلي:	خوان لارين، كريستيان ماكيرا، إدواردو تابيا، لوريتو ليتون، لويس ليللو
الصين:	شن غوفانغ، يو ويترهي، سُن زونغوا، جيزهاوجيان، سو غو، ماي بونكاي، سو جينغوا، لو زياوبو
غانا:	آما بنيوا، بياتريس ر. بروباي، فيلومينا جونسون، فيليكس ساماي
غواتيمالا:	غيرت روزنثال، لوبيرتو لافال، لويس فيرناندو كارانتسا – سيفونتيس
غينيا:	
فرنسا:	ميشيل ثيري، مونيك هالبيرن، فرانسوا بوانسوت، ديدييه لوبريت، مارين دوكارن
الفلبين:	فيليب مابيلانغن، ماريا لوردس، ف. راميرو لوبيس، ليبران ن. كاباكتولان، إيفيلين أوستريا جارسيا، فيوليتا فيبار دافيد، آلن م. موليون، غلين ف. كوربين

فنلندا:	مارجاتا راسي، ماتي كراينين، سويلي كانغاس كوربي، آينو إنديري هانسن، ريجو فارالا، آنا غيبريميدين، باسي كورهونن، رونالد ويمان
الكاميرون:	ماري مادلين فودا، مارتن بيلينغا إيبوتو، كاترين ماهوفي سام، إيمانويل ميكاميكا، إيمانويل أكونوندو، جيانوت موسيما
كرواتيا:	إيفان سمونوفيتش، دوبرافا سمونوفيتش، جاسمينكا دينيتش، إيفان نيماتش، تانيا فاليري راغوز، آنا بالابند، غوردانا دراغي شيفيتش
كندا:	روس هايتر، لويس غالارنو، أديل ديون، دينيس استيفين، مارث سانت لويس، كيليتي باترسون
كوبا:	برونو رودريغيس باريلا، رافاييل داوسا سيسبيدس، مارسيديس دو أرماس، تانيا مونتيسينو، لويس ألبرتو أموروس
مالطة:	وولتر بالزان، غاتانو برينكاو، ساندرا فاسالاو، أنطون تابوني، جوليان فاسالو، بيير هيلي
المغرب:	أحمد سنوسي، عائشة عفيفي
ملاوي:	دافيد روباديري
نيجيريا:	آرثر س. أ. مبانيفور، تينيولا أو. آباتا، مصطفى ب. عليوا، آدمو أ. موسى، نغوزي أوكاييجي
هايتي:	بييغ لولونغ، نيكول رومولس
الهند:	كماليش شارما، روهيني نايار، ساتيا براتابال، آسيث كومار بهاتا شارجي
هولندا:	كوس ن. م. ريشيل، هانك س. ف. شراما، بول ج. أ. بيترز، أ. ب. فالكينبورغ، م. ج. آلتينغ فون غيوساو، س. دولفر، ج. هـ. م. فان هوسن، ج. إ. دوكام، ب. س. يوتمان، ج. ل. فان رينين
الولايات المتحدة الأمريكية:	بيتي إ. سونغ، مايكيل غالغر، ميرتا ألفاريس، دافيد هوهمان، لينيت بولتون، أبراهام راباي، روث واغونر، اليزابيث مولن
اليابان:	كوتيو أوميدا، كانجي هيراتا، توشيوكي تاكاهاشي

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يمثلها مراقبون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رواندا، زيمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، العراق، عمان، غيانا، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، مدغشقر، مصر، المكسيك، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي يمثلها مراقبون:

سويسرا، الكرسي الرسولي

كيانات تتلقى دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة ولها بعثات مراقبة دائمة في المقر:

فلسطين

الوكالات المتخصصة:

منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الملكية الفكرية العالمية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

هيئات الأمم المتحدة:

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

المنظمات الحكومية الدولية التي يمثلها مراقبون:

الجماعة الأوروبية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الوحدة الأفريقية

المنظمات غير الحكومية:

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام:

رابطة المتقاعدين الأمريكية، جامعة براهما كومارس الروحية العالمية، مؤسسة كاريتاس الدولية، غرفة التجارة الدولية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، الاتحاد الدولي للشيخوخة، الاتحاد الدولي للجامعيات، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، اتحاد البرلمانيين للعمل العالمي، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، اتحاد المكفوفين العالمي، منظمة الأسرة العالمية، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص:

لجنة الخدمة الأفريقية، الرابطة الكوبية في الأمم المتحدة، رابطة العمل من أجل التوظيف والإسكان، الرابطة المهنية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، غرفة التجارة والصناعة والإنتاج لجمهورية الأرجنتين، تحالف المواطنين من أجل العدالة الاقتصادية، رابطة الكمنولث الطبية، مجمع أخوات الراعي الصالح الخيري، رابطة لُند الانكليزية الدولية (السويد)، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان والترويج لها، اتحاد النساء الكوبيات، اتحاد النقابات المستقلة في روسيا، رابطة فيس ساييس، مؤسسة حقوق الأسرة، لجنة الأصدقاء العالمية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، الاتحاد العام لنقابات العمال، رابطة منتسبي التعليم العالمي، المجموعة البرلمانية للبلدان الأمريكية المعنية بالسكان والتنمية، التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، الاتحاد الدولي للتدبير المترلي، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، البيئة والتنمية، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين، المركز الإيطالي للتضامن، المنظمة الدولية للنداء الإنساني، الرابطة الدولية لجمعيات رعاية المعوقين عقليا، منظمة الاستيعاب الدولية (Inclusion)، الاتحاد الدولي للعاملين الاجتماعيين، منظمة ماني تيسي ٧٦، المؤسسة الدولية للبحوث من أجل التنمية، المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية، حركة ''باكس كريستي'' الكاثوليكية الدولية للسلام، السلام والتعاون، الجمعية الدولية لإعادة التأهيل، رابطة راهبات مدارس نوتردام، المؤسسة العالمية لنقل المعلومات، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي، المنظمة الدولية للرؤية العالمية، الرابطة العالمية للشابات المسيحيات، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، حركة الاتحادات العالمية.

القائمة

خدمات المعلومات المناهضة للعنصرية، جمعية الإغاثة الأرمنية، مجلس كارنيغي للشؤون الأخلاقية والدولية، مركز تطوير القانون الدولي، الاتحاد الدولي لتثقيف الآباء، مجلس الإكليروس العالمي العام، الكنيسة الميثودية المتحدة، معهد التركيب الكوكبي، الرابطة الدولية للتثقيف من أجل السلام العالمي، المجلس الدولي للممرضات، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، حركة العمل من أجل عالم أفضل، مجلس الإكليروس العالمي لكنائس المسيح المتحدة، منظمة المرأة للبيئة والتنمية، الاقتصاد العالمي، رابطة البيئة والتنمية.

منظمات غير حكومية أخرى معتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

جمعية البرت شفايتزر، الرابطة الإنسانية الأمريكية، رابطة جامعي القمامة لأغراض تنمية المجتمع، رابطة الأحياء ومراكز التعليم، رابطة بابكر بدري العلمية للدراسات النسائية، جمعية مستشاري اقتصاد المجتمعات والتنمية، العصبة الأمريكية لرفاه الطفل، لجنة التضامن مع العالم الثالث للأنهار الثلاثة، المجلس الوطني لشباب السنغال، مجموعة ديكا الشعبية (ديكا أكيبو)، مؤسسة هيرناندايانا، المعهد الهندي لإدارة الغابات، معهد البحوث المتكاملة، المركز الدولي للدراسات والتنمية، الاتحاد الدولي لضرائب قيمة الأرض والتجارة الحرة، المعهد الإسلامي للمرأة في إيران، رابطة كينيا للكشافة، لجنة التنسيق للمنظمات غير الحكومية، مؤسسة نورفيل ومجلس الفلبين الوطني للتنمية الاجتماعية، جمعية أوريسا البيئية، مركز تكامل الموارد، المركز الريفي للاهتمامات البشرية، الجمعية العلمية والثقافية لباكستان، سيوا نيبال، لجنة شعوب جنوب آسيا، معهد سياسات التنمية المستدامة، فيرينيغنغ ٣١، الرابطة اليمنية لرعاية الأسرة، مؤتمر القمة العالمية للشباب والتنمية، مجلس زامبيا للتنمية الاجتماعية.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.5/2000/1	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح
E/CN.5/2000/2	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن التقرير الشامل عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
E/CN.5/2000/3 and Corr.1	٣ (ب)	مذكرة من الأمين العام عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين
E/CN.5/2000/4	٣ (ب)	تقرير الأمين العام عن السنة الدولية لكبار السن، ١٩٩٩
E/CN.5/2000/5	٣ (أ)	مذكرة من الأمين العام عن ندوة بشأن الدول والأسواق والتقدم الاجتماعي: دور كل من القطاعين العام والخاص والتعاون بينهما
E/CN.5/2000/6	٢	مذكرة من الأمانة العامة عن مقترحات للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥
E/CN.5/2000/L.1	٣ (ب)	مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة
E/CN.5/2000/L.2	٥	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين
E/CN.5/2000/L.3	٣ (ب)	متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة: مشروع قرار
E/CN.5/2000/L.4	٣ (ب)	متابعة السنة الدولية لكبار السن، مشروع مقرر
E/CN.5/2000/L.5	٤	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة
E/CN.5/2000/L.6	٣ (ب)	مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، من جانبهم ولفائدتهم. وبالتعاون معهم
E/CN.5/2000/L.7	٣ (أ)	مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة لويس كرانزا - سيفوانتيس (غواتيمالا)، على أساس مشاورات غير رسمية
E/CN.5/2000/L.8	٣ (أ)	الاستعراض والتقييم الشاملان لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: مشروع الاستنتاجات المتفق عليها المقدم من نائب رئيس اللجنة لويس كرانزا-سيفوانتيس (غواتيمالا)، على اساس مشاورات غير رسمية
E/CN.5/2000/L.9	٣ (أ)	الولايات المتحدة الأمريكية: تعديلات مقترحة على مشروع الاستنتاجات المتفق عليها الواردة في الوثيقة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
		E/CN.5/2000/L.8
E/CN.5/2000/L.10	٣ (أ)	كندا: تعديل مقترح لمشروع القرار E/CN.5/2000/L.7
E/CN.5/2000/NGO/1	٣ (ب)	بيان مقدم من مؤسسة حقوق الأسرة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.5/2000/NGO/2	٣	بيان مقدم من الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، باكس كريستي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.5/2000/NGO/3	٣ (ب)	بيان مقدم من الرابطة الأمريكية للمتقاعدين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.5/2000/NGO/4	٣	بيان مقدم من الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.5/2000/NGO/5	٣	بيان مقدم من رابطة المتقاعدين الأمريكية، ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الاجتماعية الكاثوليكية) والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، والاتحاد الدولي للشيخوخة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد الدولي للتدبير المترلي، والجمعية الدولية لدراسة الصدمات النفسية، والحركة الدولية للأمهات، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والرابطة النسائية الأرمنية الدولية، والجمعية الأرمنية للإغاثة، وهما منظمتان غير حكوميتان مدرجتان على قائمة المجلس.
E/CN.5/2000/NGO/6	٣	بيان مقدم من مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية) والمجلس الدولي للمرأة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة زونتا الدولية، وهي من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام لدى المجلس

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
		الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ومؤسسة حقوق الأسرة، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي لحركات الأسرة المسيحية، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي لعلماء النفس، والمجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، والاتحاد الدولي لتنمية الأسرة، والاتحاد الدولي للتدبير المترلي، والاتحاد الدولي للجامعيات، وجمعية كولنبغ الدولية، ومركز التضامن الإيطالي، والحركة الإنسانية الجديدة، وحركة باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، والرابطة العالمية لرابطات المرشدات وفتيات الكشافة، والحركة العالمية للأمهات، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد النسائي الأوروبي، والرابطة الدولية للجمعيات الخيرية، وهي من المنظمات غير الحكومية المدرجة على قائمة المجلس
E/CN.5/2000/NGO/7	٣	بيان مقدم من الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي لعلماء النفس، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للجامعيات، ومؤسسة أباء ورهبان ماري نول، ومنظمة اجتماعات الأولاد من أجل التغيير، ومؤسسة راهبات مدارس نوتردام، وجمعية الدراسة النفسية للقضايا الاجتماعية، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس، والجمعية الأرمنية للإغاثة، والرابطة الدولية لتعليم الطفل، والمؤتمر النسائي الدولي للأنثروبولوجيا، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على قائمة المجلس
E/CN.5/2000/NGO/8	٣	بيان مقدم من جمعية آباء ورهبان ماري نول، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.5/2000/NGO/9	٣	بيان مقدم من جامعة براهما كومارس الروحية العالمية، ومنظمة مساعدة الشيخوخة، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجماعة البهائية الدولية، ومركز المرأة، ومنظمة الأرض، ومنظمة المقدس، وتجمع النساء الأوروبيات، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي للجامعيات، والمركز الإيطالي للتضامن، وحركة باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)، وجيش الخلاص، والمنظمة الدولية الاشتراكية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، والرابطة العالمية لرابطات المرشدات وفتيات الكشافة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس، والاتحاد الأوروبي للمرأة، والرابطة الدولية للمشورة، ومنظمة 'إنرويل'، ومجلس السلام العالمي، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على قائمة المجلس
E/CN.5/2000/NGO/10	٣	بيان مقدم من منظمة راهبات مدارس نوتردام، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي